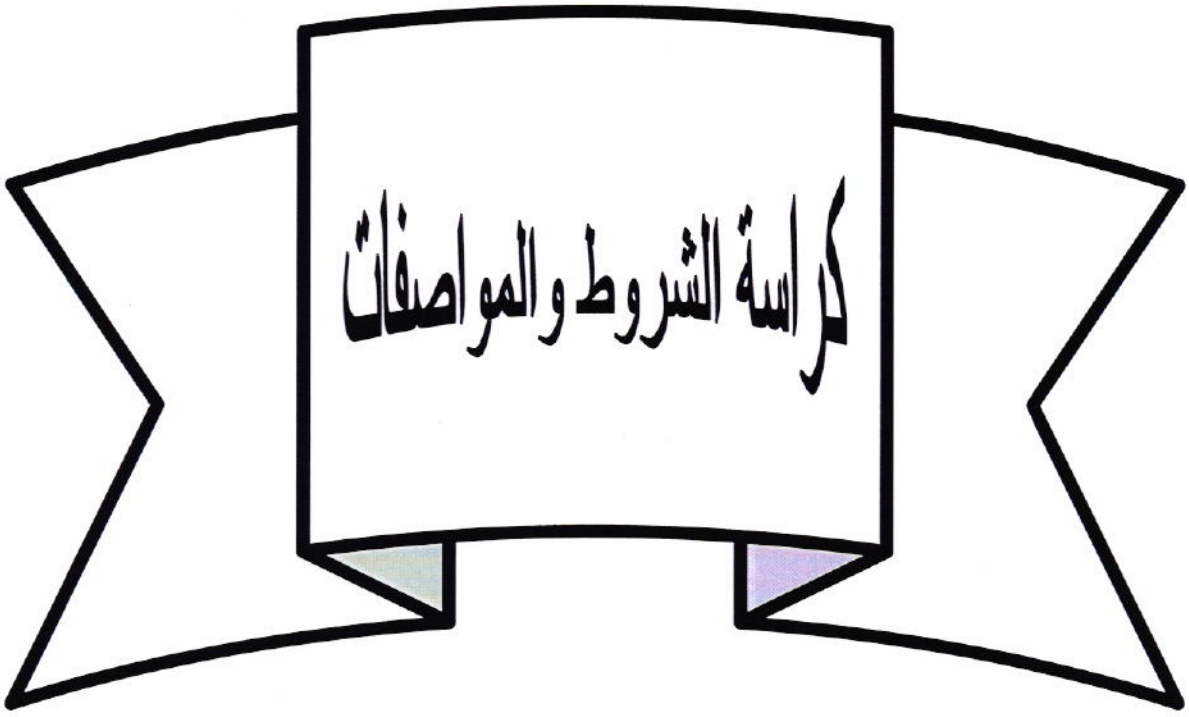

المناقصة العامة

لشراء الأكياس البلاستيك المعتمة

جلسة يوم الأحد الموافق ١ / ٣ / ٢٠٢٦

الحي الحكومي – العاصمة الجديدة

ديوان عام وزارة التربية والتعليم والتعليم الفني – القاهرة

ثمن النسخة (٢٩٩ جنيه مصري)

****

الادارة المركزية للشئون المالية والإدارية

الإدارة العامة للشئون المالية

ادارة التعاقدات

ت / ٢٠٥٤٥٠٢٠ / ٠٢

الشروط والمواصفات الفنية للمناقصة العامة
لتوريد الأكياس البلاستيك المعتمة

جلسة يوم الأحد الموافق ١ / ٣ / ٢٠٢٦

الشروط العامة

١- تقدم العروض الى إدارة التعاقدات بديوان عام وزارة التربية والتعليم والتعليم الفني – الحي الحكومي – العاصمة الجديدة - يوم الأحد الموافق ١ / ٣ / ٢٠٢٦ موعداً غايته الساعة الثانية عشر ظهراً ، ولا يعتد بأي عطاء أو تعديل في العطاء يرد بعد الميعاد المحدد لفتح المظاريف الفنية.

٢- المواصفات الفنية للأصناف طبقاً للكشوف المرفقة.

٣- يجب أن تشمل العروض الفنية كافة التفاصيل التي توضح النواحي الفنية للأصناف المطروحة بالمناقصة ، مع ضرورة تقديم عينات للأصناف المطلوبة في موعد أقصاه جلسة فتح المظاريف الفنية.

٤- القوائم الوارده بكراسة الشروط والمواصفات قابلة للتخفيض فى ضوء الاعتمادات المالية المتاحة للوزارة وبما يحقق الصالح العام.

٥- يجب أن تتضمن العروض المقدمة من المنشآت الصغيرة والمتناهية الصغر والحاصلة على رقم قومي من الصندوق الاجتماعي للتنمية تقديم المستندات الدالة على ذلك.

٦- يجب أن يكون مقدم العطاء مسجل على بوابة التعاقدات العامة www.etenders.gov.eg أو منظومة التعاقدات الحكومية https://gcsbudgeting.digitalegypt.gov.eg/

٧- يجب أن يكون مقدم العطاء مسجل بمنظومة الفاتورة الالكترونية التي تم إنشاؤها بمصلحة الضرائب المصرية وتقديم ما يثبت ذلك بالعرض الفني.

٨- تسري أحكام القانون رقم ١٨٢ لسنة ٢٠١٨ بإصدار قانون تنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة والقانون رقم (٥) لسنة ٢٠١٥ بشأن تفضيل المنتجات الصناعية المصرية في العقود الحكومية ولائحته التنفيذية على كراسة الشروط والمواصفات والعقد المبرم.

التأمينات

يجب أن يؤدى مع كل عطاء تأمين مؤقت بمبلغ وقدره (٣٠٠٠٠ جنيه) فقط ثلاثون ألف جنيه لا غير، وذلك من خلال بطاقة الدفع الإلكتروني بخزينة الوزارة أو عن طريق :-

- الدفع الالكتروني على الرقم المؤسسي للوزارة (١٣٥٠٠١٠١).
- خطاب ضمان بنكي غير مشروط وصالح لمدة لا تقل عن أربعة أشهر ابتداءً من تاريخ فتح المظاريف الفنية.

ويستبعد كل عطاء غير مصحوب بكامل هذا المبلغ وعلى صاحب العطاء المقبول أن يقوم بأداء التأمين النهائي بحيث يساوي نسبة (٥ %) من قيمة العقد تأميناً نهائياً وذلك خلال الميعاد المنصوص عليه في المادة (٤٠) من قانون تنظيم التعاقدات التى تبرمها الجهات العامة الصادر بالقانون رقم ١٨٢ لسنة ٢٠١٨ وأن يتم أداء كل من التأمين المؤقت والنهائي وفقاً للأوضاع وبالأشكال والشروط المنصوص عليها فى المادتين (٣١، ٨٢) من اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم التعاقدات التى تبرمها الجهات العامه الصادر بقرار وزير المالية رقم ٦٩٢ لسنة ٢٠١٩.

وبالنسبة للتأمين النهائي في حالة تقديم خطاب ضمان يكون سريانه لمدة تبدأ من وقت إصداره إلى ما بعد انتهاء مدة العقد بثلاثة أشهر وألا يقترن خطاب الضمان بأي قيد أو شرط وان يقر المصرف بأن يدفع مبلغ التأمين عند أول طلب دون الالتفات الى أى معارضه من مقدم العطاء.

- يتم إعفاء المنشآت الصغيرة والمتناهية الصغر من نصف التأمين الابتدائي ومن نصف التأمين النهائي إذا كان المنتج الصناعي محل التعاقد مستوفياً لنسبة المكون الصناعي المصري وترد القيمة المشار إليها عند تقديم تلك الشهادة ((مادة رقم ١٤ من اللائحة التنفيذية للقانون رقم ٥ لسنة ٢٠١٥)).

يتم تقديم العروض بنظام المظروفين طبقاً لما يلي :-

- تقدم العطاءات في مظروفين مغلقين إحداهما للعرض الفنى والآخر للعرض المالي من أصل وصورة ، وأن يكون كلا العرضين محررين باللغة العربية (وفى حالة التقدم بمستند بأيه لغة أخرى يتم ترجمتها الى اللغة العربية عن طريق مقدم العطاء من مكتب معتمد – ولكن يعتبر النص العربي هو المعول عليه فى حالة الاختلاف او الالتباس فى المضمون) كما يلتزم مقدم العطاء بأن يكون العرض المالي بالجنيه المصري .
- تسلسل المستندات بكل مظروف بأرقام مسلسلة على كل مستند ويكتب عدد الأوراق في الورقه الأولي.
- يجب أن يكون العرض واضح وغير مقترن بشرط يعرضه للاستبعاد مع توضيح الأصناف المتقدم بها صاحب العطاء.

أولاً : المظروف الفني :-

يحتوى المظروف الفني على ما يفيد بأداء التأمين المؤقت المطلوب على أن يراعى ألا يحتوي المظروف الفني على أي بيانات مالية وإلا سيتم استبعاد العطاء بالإضافة الى البيانات والمستندات الآتية :

١) جميع البيانات الفنية عن العرض المقدم ، على أن يكون مدعماً بالبيانات الخاصة بالمصدر ودولة الصنع (محلي الصنع أو مستورد) ونحو ذلك من بيانات إذا تطلب الأمر.

٢) يجب أن تكون جميع الأصناف أصلية وفي حالة وجود أصناف غير أصلية توضع الشركة تحت المسائلة القانونية والمالية والغش التجاري

٣) يجب أن يكون مقدم العطاء مقيد في السجل الخاص بالنشاط موضوع التعاقد (القيد في السجل التجاري أو الصناعي أو سجل المستوردين) ، وغيرها من السجلات التي يكون القيد فيها واجباً قانوناً حسب الأحوال ممهور بخاتم السجل ، وأن تكون جميعها سارية.

٤) صورة معتمدة من شهادة التسجيل لدى مصلحة الضرائب المصرية (القيمة المضافة) سارية.

٥) صورة معتمدة من البطاقة الضريبية سارية ، وآخر إقرار ضريبي.

٦) صورة معتمدة من بيان بالشكل القانوني للشركة مقدمة العطاء والمستندات الدالة على قيامها قانوناً.

٧) كافة البيانات والمستندات اللازمة للتحقق من مطابقة العرض الفنى للشروط والمواصفات المطروحة وتوافر الكفاية الفنية لدى مقدم العطاء بما يتناسب مع طبيعة العملية موضوع الطرح.

٨) على مقدم العطاء الالتزام بتوقيع كافة صفحات العرض الفني وختمها بخاتم الشركة.

٩) على مقدم العطاء أن يرفق العطاء بنسخة أصلية من كراسة الشروط والمواصفات موقعه ومختومة بخاتم الشركة ملصق عليها طابع شهيد بالمظروف الفني ويعتبر ذلك قبولاً من الشركة بكل ما ورد فيها وتعتبر كراسة الشروط والمواصفات جزءاً لا يتجزأ من العقد الذي سيوقع بين الجهة ومقدم العطاء ، ولا يعتد بأي تعديل من مقدم العطاء فى كراسة الشروط ، وعلى مقدم العطاء الالتزام بترقيم كافة صفحات العرض الفني بطريقة مسلسلة.

١٠) بيان الدفع الالكترونى الخاص بالشركة مختوم من البنك وموضح فيه (رقم الحساب ، اسم البنك ، الفرع).

١١) أن يتم إرفاق عنوان المركز الرئيسي للشركة والفروع وجميع التليفونات والفاكسات والبريد الالكتروني الخاصة بالشركة بكل دقة وذلك للتواصل مع الشركة في أية مكاتبات تتم بين الوزارة والشركة ، وأن تكون الشركة مسئولة مسئولية كاملة عن صحة هذه البيانات.

١٢) تفويض من مقدم العطاء باسم المندوب الذي ينوب عنه لحضور لجان فتح المظاريف الفنية والمالية.

١٣) خطاب من مقدم العطاء بكامل البيانات الخاصة باسم المسؤول عن توقيع العقد.

١٤) يجب أن يكون مقدم العطاء مسجل بمنظومة الفاتورة الإلكترونية بمصلحة الضرائب المصرية وتقديم ما يثبت ذلك بالعرض الفني.

ثانياً : المظروف المالي :-

- يجب أن يحتوى المظروف المالي على قوائم الأسعار بالأرقام والحروف طبقاً للبنود الواردة فى كشف المواصفات الفنية المرفق وطريقة السداد شاملة كافة الضرائب والرسوم والدمغات والمصروفات وغيرها من العناصر التى تؤثر فى القيمة المالية للعرض وفقاً لأحكام القانون.
- تكتب الأسعار بالأرقام والحروف باللغة العربية ولا يجوز الكشط أو التعديل في العرض المقدم وفي حالة الاختلاف في العرض بين الأرقام والحروف يعول العرض بالحروف.
- مراعاة ترقيم الاوراق داخل كل مظروف (فني ومالي) وأن تكون ممهورة بخاتم الشركة.
- يلتزم مقدم العطاء بتقديم الشهادة الدالة على استيفاء المكون الصناعي المصري الصادرة من إتحاد الصناعات المصرية والمعتمدة من الهيئة العامة للتنمية الصناعية عند تقديم عطائه ، وتكون ضمن المستندات الواجب إرفاقها بالمظروف المالي ((إلتزام على الشركات الحاصلة على تلك الشهادة)) ((مادة رقم ٧ من اللائحة التنفيذية للقانون رقم ٥ لسنة ٢٠١٥)).
- تعتبر أحكام القانون رقم ١٨٢ لسنة ٢٠١٨ ولائحته التنفيذية الصادرة بقرار وزير المالية رقم ٦٩٢ لسنة ٢٠١٩ بشأن تنظيم التعاقدات التى تبرمها الجهات العامه مكملاً لما لم يرد به نصاً صريحاً لهذه الشروط.

مدة سريان العطاء

يجب أن تكون مدة سريان العطاء المقدم تسعين يوماً اعتباراً من التاريخ المحدد لفتح المظاريف الفنية طبقاً لأحكام المادة رقم (٢٧) من القانون ١٨٢ لسنة ٢٠١٨ ، على أن يتم البت والإخطار في حالة القبول قبل انتهاء مدة صلاحية سريان العطاءات فإذا تعذر ذلك يجوز مد مدة صلاحية سريان العطاءات بموافقة مقدميه.

العينات

- يتم تقديم عينة لكل بند على حده ولن يتم النظر للعينة المقدمة لبيان النوع ، ويجب أن تكون العينات كافية للفحص والتجربة.
- تقدم العينات للأصناف المطلوبة بمخازن الوزارة طبقا لجداول العينات ويتم تقديم العينات في موعد أقصاه يوم فتح المظاريف الفنية.
- تطبق مواد قانون الغش التجاري في حالة توريد أصناف مخالفة للعينات المقدمة في المناقصة.
- العينات المقدمة سيتم فحصها وتجربتها بمعرفة اللجنة الفنية والوزارة غير مسئولة عن تعويض الشركات المرفوضة أو المقبولة عن العينة التي تم تجربتها.

مدة التوريد

مدة التوريد في خلال خمسة وأربعون يوماً تبدأ من صدور أمر التوريد ، وذلك طبقاً للشروط الفنية المرفقة ، ووفقاً للشروط المنصوص عليها فى قانون تنظيم التعاقدات التى تبرمها الجهات العامه الصادر بالقانون رقم (١٨٢) لسنة ٢٠١٨ ، ولائحته التنفيذية.

الغرامات

إذا تأخر المورد فى توريد كل الكميات أو جزء منها فى الموعد أو المواعيد المحددة بالعقد ، توقع عليه غرامة تأخير طبقاً للنسب والأوضاع المنصوص عليها فى المادة (٩٨) من اللائحة التنفيذية للقانون رقم ١٨٢ لسنة ٢٠١٨ بشأن تنظيم التعاقدات التى تبرمها الجهات العامة ، وذلك دون إخلال بحق الوزارة فى تنفيذ ما لم ينفذ على حساب المتعاقد ، أو فسخ العقد وفقاً للإجراءات والضوابط والشروط المقررة قانوناً فى هذا الشأن وما يترتب على ذلك من آثار أخصها أن يصبح التأمين النهائى من حق الوزارة ويكون لها الحق فى أن تخصم ما يستحق من غرامات وقيمة كل خسارة تلحق بها بما فى ذلك فروق الأسعار والمصاريف الإدارية من أية مبالغ مستحقة أو تستحق للمتعاقد معه وفى حالة عدم كفايتها من حق الوزارة ان يلجأ الى خصمها من مستحقاته لدى أية جهة إدارية أخرى أياً كان سبب الاستحقاق دون حاجة الى اتخاذ أية إجراءات قضائية وذلك كله مع عدم الاخلال بحق الوزارة في الرجوع على المتعاقد بما لم يتمكن من استيفائه من حقوق بطريق الحجز الاداري.

تنفيذ التعاقد

١) يتم التوريد بالمخازن الرئيسية لوزارة التربية والتعليم والتعليم الفني بالمدينة التعليمة بمدينة السادس من أكتوبر على أن يتم نقل هذه الأصناف موضوع التعاقد بمعرفة المورد وتحت مسئوليته وعلى نفقته.

٢) يتم التوريد فى المكان المحدد ويجرى الفحص والاختبار بمعرفة اللجنة التى تحددها الوزارة داخل القاهرة الكبرى ، فى وجود صاحب الشركة أو ما ينوب عنه بتفويض رسمى من الشركة.

حالات الشطب من سجل الموردين

إذا ثبت أن الشركة المتنافسة/المتعاقدة قد استعملت بنفسها أو بواسطة غيرها الغش أو التلاعب فى تعاملها مع الجهة أو في حصولها على العقد أو أساءت استخدام أى بند من بنود كراسة الشروط أو قانون تنظيم التعاقدات التى تبرمها الجهات العامة رقم ١٨٢ لسنة ٢٠١٨ ولائحته التنفيذية ، فإنه سيتم شطب المورد من سجل الموردين ومخاطبة الهيئة العامة للخدمات الحكومية لاتخاذ الاجراءات القانونية.

حالات عامة لاستبعاد العطاءات

تستبعد العطاءات من قبل لجنة البت في الحالات الآتية :-

١) مقدم العطاء غير المسجل على بوابة التعاقدات العامة الالكترونية التابعة للهيئة العامة للخدمات الحكومية ، أو منظومة التعاقدات الحكومية.

٢) أن يكون مقدم العطاء غير مسجل بمنظومة الفاتورة الالكترونية التي تم إنشاؤها بمصلحة الضرائب المصرية أو تقديم ما يفيد باتخاذ الإجراءات للتسجيل.

٣) العطاء المقدم ممن لم يشتر كراسة الشروط.

٤) العطاء المقدم من أحد الأشخاص الممنوعين من التعامل.

٥) تقديم العطاء غير مصحوب بالتأمين المؤقت (الابتدائي) كاملاً.

٦) إذا كان العطاء مقدماً من شركة باطلة غير مشهرة وفقاً لأحكام القانون.

٧) أن يكون النشاط المقيد في السجلات الحكومية الخاصة بمقدم العطاء مخالفة أو غير مطابقة للنشاط موضوع التعاقد.

٨) تقديم أكثر من عطاء من شخصين تجمعهما رابطة قانونية.

٩) إذا كان العطاء غير مطابق للمواصفات الفنية المطروحة ، ولم تثبت جدارته من خلال تقرير اللجنة الفنية.

١٠) العطاء غير الموقع من صاحب العطاء أو ختم الشركة.

١١) إذا فقد مقدم العطاء شرط حسن السمعة لأنه شرط وجود واستمرار.

١٢) عدم التوقيع على كراسة الشروط العامة وختمها بخاتم الشركة.

وأى حالة أخرى ينص عليها قانون تنظيم التعاقدات التى تبرمها الجهات العامة الصادر بقانون ١٨٢ لسنه ٢٠١٨ ولائحته التنفيذية.

أحكام عامة

١) لن تقوم الوزارة بصرف دفعات مقدمة لأي مقدم عطاء تمت الترسية عليه على أن يكون صرف مستحقات مقدم العطاء بعد الفحص والاستلام.

٢) تعتبر كراسة الشروط وأمر التوريد والمكاتبات بين الجهتين يعتبر جزأً لا يتجزأ من العقد.

٣) يتم الإعلان عن المناقصة على بوابة التعاقدات العامة الحكومية الالكترونية وكذا في إحدى الصحف اليومية واسعة الانتشار تطبيقاً لأحكام المادة رقم (٢٠) من القانون رقم (١٨٢) لسنة ٢٠١٨ والمادة رقم (٣٧) من اللائحة التنفيذية لذات القانون.

٤) الأصناف الواردة بكراسة الشروط والمواصفات قابلة للتخفيض في ضوء الاعتمادات المالية المتاحة للوزارة وبما يحقق الصالح العام.

٥) إذا أخل المورد بأي شرط من شروط العقد يكون للجهة الحق في فسخ العقد أو إسناد التوريد لأي جهة أخري ذلك دون اللجوء للقضاء كما يصبح التأمين النهائي من حق الجهة الإدارية ويكون لها الحق في خصم ما تستحقه من غرامات وقيمة كل خسارة تلحق بها بما فيها فروق الأسعار والمصاريف الإدارية وأي مبالغ مستحقة أو تستحق للمتعاقد لديها وفي حالة عدم كفايتها تلجأ الي خصمها من مستحقاته لدي أية جهة إدارية أخري مع عدم الإخلال بحقها في الرجوع عليه فيما لم تتمكن من استيفائه من حقوق بالطريق الإداري قضائياً.

٦) يجب أن يكون مقدم العطاء مقيماً فى جمهورية مصر العربية أو يكون له وكيلاً فيها وإلا وجب عليه ان يبين في عطائه الوكيل المعتمد منه فى جمهورية مصر العربية فيما لو رست عليه المناقصة أو الممارسة بحسب الأحوال وان يبين في عطائه العنوان الذى يمكن مخابرته فيه ويعتبر إعلانه صحيحاً ، وإذا كان العطاء مقدماً من وكيل عن صاحب العطاء فعليه ان يقدم معه توكيلاً مصدقاً عليه من السلطات المختصة بالإضافة الى كافة البيانات والمستندات التي يجب عليه تقديمها وفقاً لأحكام القوانين والقرارات التي تنظم ذلك .

٧) كل عطاء مقدم من شركة يجب أن ترافقه صورة رسمية من عقد تأسيسها ومن نظامها الأساسي وعند تقديم عطاء من منشأه تجارية لأكثر من شخص واحد فيجب ان ترافقه صورة رسمية من عقد المشاركة ، وفى كلتا الحالتين يجب أن ترافق الصورة المقدمة بيان بأسماء الأشخاص المصرح لهم بالتعاقد لحساب الشركة أو المنشأة ومدى هذا الحق وحدوده وأسماء المسئولين مباشرة عن تنفيذ شروط العقود وإمضاء الايصالات وإعطاء المخالصات باسم الشركة أو المنشأة ونماذج من إمضاءاتهم على ان تكون هذه النماذج على ذات صورة العقد أو التوكيل.

٨) تعتبر الشروط والمواصفات الفنية الملحقة بكراسة الشروط جزءاً مكملاً للطرح وعلى المورد التوقيع على كل صفحه منها وإعادتها رفق العرض المقدم منه مع مظروف العطاء.

٩) تتضمن شروط الطرح الفنية جواز التقدم في بند أو أكثر أو في كل البنود المطروحة ويجوز تجزئة العطاء على مستوى البند كما يجوز تجزئة البند إذا كان ذلك في مصلحة الوزارة.

١٠) يقر مقدمي العطاء بأنه قد اطلع على مشروع عقد التوريد النموذجي والذى قد تم اعداد صيغته القانونية بوزارة المالية و أقرها قسم الفتوى بمجلس الدولة، ويتم ختمه بخاتم الشركة المتقدمة للعملية.

١١) تخضع هذه المناقصة لأحكام قانون تنظيم التعاقدات التى تبرمها الجهات العامه الصادر بالقانون رقم ١٨٢ لسنة ٢٠١٨ ولائحته التنفيذية التى تعتبر جزءاً لا يتجزأ ومكملة للأحكام بهذه الكراسة.

١٢) يحق لمقدمي العطاءات التقدم بشكواها كتابة خلال سبعة أيام تبدأ من اليوم التالي لإخطارهم بنتائج قرارات اللجان بالقبول أو الاستبعاد أو الإلغاء فور اعتماد السلطة المختصة لها.

مدير إدارة التعاقدات	**مدير عام الشئون المالية**
(أ / محمد حسني إبراهيم)	**(د/ أحمد حسنين أحمد)**

الأصناف المطلوبة ومواصفاتها الفنية للمناقصة العامة لشراء الأكياس البلاستيك المعتمة ومستلزمات الشحن للبعثات الخارجية
للعام المالي ٢٠٢٥ / ٢٠٢٦

م	اسم الصنف	الوحدة	الكمية
١	أكياس بلاستيك بولي إيثلين مقاس ٣٠ × ٤٥ سم	بالعدد	٢٠٠٠٠٠
٢	أكياس بلاستيك بولي إيثلين مقاس ٢٨ × ٤٥ سم	بالعدد	٢٠٠٠٠٠
٣	كرتونة ٥ طبقات دبوس من اتجاه واحد	بالعدد	٤٠٠٠
٤	أكياس خيش مقاس ٥٧ سم طول × ٤٢ سم عرض × ٣٤ سم ارتفاع	بالعدد	٤٠٠٠

المواصفات الفنية :-

١) أن يكون مقاسات الأصناف المطلوبة كما هو موضح قرين كل صنف بالجدول الخاص بالأصناف المطلوبة بعاليه.
٢) ألا يقل سُمك الأكياس عن ٧٠ ميكرون وأن يكون عالي الجودة والمتانة ويتميز بقوة شد عالية.
٣) أن يكون الكيس معتم تماماً ولا يرى ما بداخله تماماً.
٤) أن يكون ذاتي اللاصق ذو جودة لصق عالية.
٥) أن يكون الكرتون قوي وعالي الجودة ويمتاز بامتصاصه للصدمات ، ومقاوم للرطوبة والتمزق.

مشروع العقد النموذجى لشراء منقولات

ملاحظات هامة

- يهدف مشروع العقد النموذجى إلى توحيد وتنميط البنود الأساسية للعقود التى تبرمها الجهات الإدارية بما يتحقق معه تيسير العمل التنفيذى وسرعة إنجازه وتبسيط الإجراءات للعاملين بالجهات الإدارية والمتعاقدين معها.
- يتضمن مشروع العقد النموذجى البنود الأساسية التى تتفق وأحكام قانون تنظيم التعاقدات التى تبرمها الجهات العامة الصادر بالقانون رقم ١٨٢ لسنة ٢٠١٨ ولائحته التنفيذية الصادرة بقرار وزير المالية رقم ٦٩٢ لسنة ٢٠١٩ ويتعين الالتزام بها، وإذا تراءى للجهة الإدارية إجراء تعديل أو تغيير فى أى منها فإنه يتعين عليها حينئذ الرجوع إلى الأصل العام وهو عرض مشروع العقد محل التعديل أو التغيير على جهة الفتوى المختصة لمراجعته استقلالاً.
- كما يتضمن مشروع العقد النموذجى فى البند الثانى منه إشارة إلى الملاحق المرفقة والخاصة بالاشتراطات المرتبطة بطبيعة العملية محل التعاقد والتى يجب ألا تتعارض بأى شكل مع أحكام قانون تنظيم التعاقدات التى تبرمها الجهات العامة المشار إليه ولائحته التنفيذية، ويجب على الجهة الإدارية استيفاءها وفقاً لما ضمنته من متطلبات واشتراطات بكراسة الشروط والمواصفات للعملية محل التعاقد.
- على السلطة المختصة بالجهة الإدارية ومن خلال إدارة التعاقدات/إدارة الشئون القانونية/المستشارين القانونيين، إضافة ما يُرى من شروط أو قيود خاصة وفقاً لطبيعة العملية محل التعاقد، وبما لا يتعارض مع أحكام قانون تنظيم التعاقدات التى تبرمها الجهات العامة المشار إليه ولائحته التنفيذية، وبما يكفل ضمان تحقيق المتطلبات الفنية للجهة، واستنداء كافة حقوق الدولة المالية، وتقوية مركزها القانونى حال الطعن على العقد قضائياً.
- تضمن مشروع العقد النموذجى فراغات (.....) يتعين استيفاءها، وكذا اختيارات (□) يتعين تحديد المناسب منها، وذلك وفقاً لما اتخذته الجهة الإدارية من إجراءات وما تضمنته كراسة الشروط والمواصفات للعملية محل التعاقد.
- النسخة المرفقة هى الإصدار الأول حيث يعتبر مشروع العقد النموذجى وثيقة حية قابلة للتحديث والتطوير، وفقاً لمستجدات العمل، على أن يصدر بذلك منشور عام وزارة المالية بناءً على ما تعرضه الهيئة العامة للخدمات الحكومية، ويوصى بمراجعة الموقع الإلكترونى لبوابة التعاقدات العامة بشكل دورى لتحميل النسخة المحدثة حال صدورها.

محتويات مشروع العقد

البنـــــد الأول	تمهيد
البنـــد الثـــانى	ملاحق العقد
البنـــد الثالـــث	قيمة العقد
البنـــد الرابـــع	التأمين النهائى/الدفعة المقدمة
البنـــد الخـــامس	توريد محل العقد
البنـــد الســـادس	استلام محل العقد
البنـــد الســـابع	التقاعس عن الاستلام
البنـــد الثـــامن	الضمان
البنـــد التاســـع	سداد المستحقات
البنـــد العاشـــر	زيادة أو نقص الكميات
البنـــد الحـــادى عشـــر	التعاقد من الباطن
البنـــد الثـــانى عشـــر	مسئول إدارة العقد
البنـــد الثالـــث عشـــر	التأكد من تنفيذ التزامات الطرف الثانى
البنـــد الرابـــع عشـــر	التأخير فى تنفيذ العقد
البنـــد الخـــامس عشـــر	حظر التنازل عن العقد
البنـــد الســـادس عشـــر	الأحكام القضائية
البنـــد الســـابع عشـــر	سرية العقد
البنـــد الثـــامن عشـــر	الضرائب والرسوم
البنـــد التاســـع عشـــر	الالتزام ببنود العقد
البنـــــد العشـــــرون	الإخلال بالعقد
البند الواحد والعشرون	فسخ العقد
البنـــد الثـــانى والعشـــرون	القانون الحاكم للعقد
البنـــد الثالـــث والعشـــرون	فض المنازعات
البنـــد الرابـــع والعشـــرون	عنوان طرفى العقد
البنـــد الخـــامس والعشـــرون	النُسخ

مشروع العقد النموذجى لشراء منقولات

أنه فى يوم ..... الموافق ..... تم إبرام هذا العقد بين كل من:

أولاً: .....[١] ..... ومقرها .....[٢] ..... بصفتها المتعاقد، وهي الجهة المعنية/ المستفيدة من عملية .....[٣] .....، ويمثلها قانوناً فى التوقيع على هذا العقد بصفته.....[٤] .....

(إذا كان هناك مفوض لتوقيع العقد، تستكمل البيانات التالية)

ويفوض عنه في التوقيع على هذا العقد (☐ السيد/ ☐السيدة) ..... بصفته/بصفتها الوظيفية ..... بموجب التفويض الصادر بالقرار رقم ..... الصادر فى .....

(طرف أول مشترى)

ثانياً:.....[٥] .... الكائن مقرها ..... وشكلها القانوني ....[٦] .... والمُصنفة ....[٧] .... سجل تجارى رقم ..... بطاقة ضريبية رقم ..... تليفون رقم ....[٨] ... فاكس رقم ..... بريد الإلكترونى .....، ويمثلها (☐ السيد/ ☐السيدة) ..... بطاقة رقم قومي ..... بصفته/بصفتها ..... بموجب ..... بصفته/بصفتها المتعاقد معه.

(طرف ثان بائع)

تمهيد

- حيث أن الطرف الأول أبدى رغبته في التعاقد على شراء .....[٩]....، وذلك بغرض تلبية احتياجاته بما يُمكنه من تحقيق أهدافه بكفاءة وفعالية ويضمن انتظام سير العمل، ووفقاً لما تم تخصيصه من اعتمادات مالية، وحيث أبدى الطرف الثاني استعداده للقيام بذلك وإتمامه وفقاً للشروط والمواصفات وأية متطلبات أخرى وكما هو منصوص عليه بكراسة الشروط والمواصفات[١٠] و(☐ العطاء/ ☐العرض) المقدم منه، والذى قبله الطرف الأول.
- وفي ضوء اعتماد (☐ السلطة المختصة ....[١١]..../☐ المفوض عنه ....[١٢].... بالقرار رقم ..... الصادر فى .....) لإجراءات طرح العملية رقم ..... بتاريخ ..... وفقاً لأحكام قانون تنظيم التعاقدات التى تبرمها الجهات العامة الصادر بالقانون رقم ١٨٢ لسنة ٢٠١٨ ولائحته التنفيذية الصادرة بقرار وزير المالية رقم ٦٩٢ لسنة ٢٠١٩، و(☐الإعلان/ ☐الدعوة/ ☐طلب عرض السعر) وكراسة الشروط والمواصفات المنشورة على بوابة التعاقدات العامة بتاريخ ..... بشأن[١٣] ☐المناقصة (☐العامة/ ☐المحدودة/ ☐المحلية/ ☐ذات المرحلتين) ☐الممارسة (☐العامة/ ☐المحدودة)☐ الاتفاق المباشر[١٤] رقم (.... لسنة ....) للتعاقد على .....[١٥].....
- ووفقاً لما تضمنته كراسة الشروط والمواصفات الخاصة بموضوع هذا العقد، وما أوصت به (☐ لجنة البت فى المناقصة/الممارسة/ ☐لجنة الاتفاق المباشر) بجلستها المعقودة يوم ..... الموافق ..... من قبول (☐ العطاء/ ☐العرض) المقدم من الطرف الثانى بمبلغ (.....) (فقط وقدره .....)، والذي تمت الترسية بناءً عليه، باعتباره (☐ الأفضل شروطاً والأقل سعراً/ ☐ الذى تم ترجيحه بنظام النقاط) ومطابقته للشروط والمواصفات الفنية واعتماد السلطة المختصة لتوصية اللجنة بتاريخ .....

١- أدخل أسم الجهة الإدارية المتعاقدة.
٢- أدخل عنوان الجهة الإدارية المتعاقدة تفصيلاً والذى سيتم توجيه المراسلات والمكاتبات عليه.
٣- أدخل اسم العملية كما ورد بالإعلان/الدعوة/طلب عرض السعر، وبكراسة الشروط والمواصفات.
٤- أدخل صفة السلطة المختصة.
٥- ادخل أسم الشخص الاعتبارى (شركة..../ مؤسسة....).
٦- أدخل الشكل القانونى ويقصد بذلك (شركة مساهمة/ شركة توصية بسيطة/ شركة شخص واحد/...إلخ).
٧- أدخل التصنيف ويقصد بذلك (شركة كبيرة/ مشروع متوسط/ مشروع صغير/ مشروع متناهى الصغر).
٨- التليفون والفاكس والبريد الإلكترونى بيانات أساسية يتعين استيفاءها ليتم إرسال إخطارات الطرف الثانى عليها.
٩- أدخل اسم العملية كما ورد بالإعلان/الدعوة/طلب عرض السعر، وبكراسة الشروط والمواصفات.
١٠- مع مراعاة ما اذا كان طبيعة العملية تتطلب اعداد كراسة شروط ومواصفات فى حالة التعاقد بالاتفاق المباشر.
١١- أدخل أسم السلطة المختصة وصفتها الوظيفية.
١٢- أدخل أسم المفوض عن السلطة المختصة وصفته الوظيفية.
١٣- اختيار طريق التعاقد الذى تم اتباعه لطرح العملية.
١٤- لا يجوز للسلطة المختصة التفويض فى التعاقد بطريق الاتفاق المباشر وذلك طبقاً لحكم المادة (٦٣) من قانون تنظيم التعاقدات التى تبرمها الجهات العامة الصادر بالقانون رقم ١٨٢ لسنة ٢٠١٨.
١٥- أدخل اسم العملية كما ورد بالإعلان/الدعوة/طلب عرض السعر، وبكراسة الشروط والمواصفات.

- وبعد أن أقر الطرفان بأهليتهما وصفتيهما للتعاقد اتفقا على الآتى:

البند الأول

يعتبر التمهيد السابق وكراسة الشروط والمواصفات و(☐العطاء/ ☐العرض) المقدم من الطرف الثاني، وكافة المكاتبات والمستندات المتبادلة بين الطرفين ومحاضر (☐ لجنة البت فى المناقصة/الممارسة/ ☐لجنة الاتفاق المباشر) رقم (... لسنة...)، وأمر التوريد المؤرخ ..../..../.... جزءاً لا يتجزأ من هذا العقد ومتمماً ومكملاً لأحكامه.

البند الثانى[١٦]

تعتبر الملاحق التالية والمرفقة بهذا العقد جزءاً لا يتجزأ منه:[١٧]

ملحق (١): وصف موضوع العقد.

ملحق (٢): الاشتراطات الخاصة.

ملحق (٣): التزامات طرفى التعاقد.

البند الثالث

يلتزم الطرف الثانى بتنفيذ محل هذا العقد وفقاً للممارسات الجيدة وأفضل المعايير المتعارف عليها وطبقاً للمواصفات الفنية والكميات والأسعار الموضحة بعد وبقيمة إجمالية قدرها (.....) (فقط وقدره.....) شاملة كافة الضرائب والرسوم والتكاليف والنفقات ذات الصلة وذلك على النحو التالى:

رقم البند	الصنف	الوحدة	الكمية	سعر الوحدة	القيمة الإجمالية
.....	.....[١٨]	..[١٩]	...[٢٠]	...[٢١]	...[٢٢]
إجمالى ثمن الشراء مبلغ وقدره (.....) فقط (.....) (☐ شامل ضريبة القيمة المضافة/ ☐غير شامل ضريبة القيمة المضافة).					

البند الرابع[٢٣]

سدد الطرف الثانى مبلغاً إجمالياً مقداره (.....) (فقط وقدره .....) بما يعادل نسبة (٥%) من إجمالى هذا العقد كتأمين نهائى، وذلك (☐بخطاب الضمان بحساب الطرف الأول رقم ..... ببنك ...../ ☐خصماً من مستحقاته الصالحة للصرف من عملية أخرى لدى الطرف الأول فى الوقت المحدد للسداد/ ☐خصماً من مستحقاته الصالحة للصرف لدى .....[٢٤]..... بموجب خطابها رقم ..... المؤرخ ..... المقدم فى الوقت المحدد للسداد / ☐حجز من مستحقاته فى حالة الاتفاق المباشر) ويظل هذا التأمين سارياً طوال مدة العقد بما فيها مدة الضمان.[٢٥]

١٦- إذا لم يستخدم أى من هذه الملاحق تضاف عبارة (غير مستخدم) قرين كل ملحق وعلى الصفحة المرفقة التى تحمل عنوان الملحق.
١٧- يجب أن تكون كافة الملاحق وفقاً لما تضمنته كراسة الشروط والمواصفات.
١٨- أدخل بيان موجز عن الصنف طبقاً لكراسة الشروط والمواصفات.
١٩- أدخل (عدد/وحدة/وزن...أو غير ذلك).
٢٠- أدخل الكمية طبقاً لكراسة الشروط والمواصفات.
٢١- أدخل سعر الوحدة طبقاً لنتيجة الترسية.
٢٢- أدخل القيمة الإجمالية (الكمية×سعر الوحدة) وطبقاً لنتيجة الترسية.
٢٣- لا يحصل تأمين نهائى من الطرف الثانى إذا ورد جميع الأصناف التى رسا عليه توريدها وقبلها الطرف الأول بصفة نهائية خلال المدة المحددة لأداء التأمين ما لم يكن لهذه الأصناف مدة ضمان وفقاً لحكم المادة (٤٠) من قانون تنظيم التعاقدات التى تبرمها الجهات العامة الصادر بالقانون رقم ١٨٢ لسنة ٢٠١٨.
٢٤- أدخل أسم الجهة الإدارية أو الجهات الإدارية الأخرى.
٢٥- مدة الضمان بحسب طبيعة الصنف محل التعاقد.

[٢٦] (إذا كان الطرف الأول قد قام بسداد دفعة مقدمة، يكون البند على النحو التالى وتستكمل البيانات المطلوبة فيه)

قام الطرف الأول بسداد دفعة مقدمة بمبلغ إجمالي مقداره (.....) (فقط وقدره .....) بما يعادل نسبة (..[٢٧]..%) من قيمة التعاقد مقابل خطاب ضمان بنكى معتمد صادر من بنك ..... وغير مقترن بأى قيد أو شرط بالقيمة والعملة ذاتهما قدمه الطرف الثانى للطرف الأول.

البند الخامس

(إذا كان التوريد مرة واحدة، يكون البند على النحو التالى وتستكمل البيانات المطلوبة فيه)

يلتزم الطرف الثانى بتوريد الكميات والأصناف محل العقد بمخازن ..... وعنوانها ..... وعلى نفقته الخاصة على أن يتم التوريد خلال مدة .....[٢٨]..... تبدأ من (☐ اليوم التالى لإخطاره بأمر التوريد/ ☐ .....[٢٩]....)، كما يلتزم بأن يقدم فاتورة الأصناف الموردة من أصل وصورتين، وفى حالة اخطاره بتسليم الأصناف فى غير هذا العنوان يلتزم بأن يرفق مع الفواتير مستندات تثبت قيمة مصروفات النقل الإضافية التى تحملها فعلياً لردها إليه.

(إذا كان التوريد على دفعات، يكون البند على النحو التالى وتستكمل البيانات المطلوبة فيه)

يلتزم الطرف الثانى بتوريد الكميات والأصناف محل العقد خلال مدة .....[٣٠]..... تبدأ من (☐ اليوم التالى لإخطاره بأمر التوريد/ ☐ .....[٣١]....)، وذلك على نفقته الخاصة وطبقاً للبرنامج الزمنى التالى:

الكمية	تاريخ التوريد	مكان التوريد
.....	.....	.....

البند السادس

حدد الطرف الأول يوم..... الموافق..... فى تمام الساعة..... موعداً لانعقاد اجتماع لجنة فحص الأصناف الموردة من الطرف الثانى، وإذا رفضت اللجنة صنفاً أو أكثر من الأصناف الموردة أو وجدت فيها نقص أو مخالفة للمواصفات أو المتطلبات أو العينات المعتمدة وجب على الطرف الأول إخطار الطرف الثانى بأسباب الرفض كتابة.

ويلتزم الطرف الثانى بسحب الأصناف المرفوضة وتوريد بَدلٍ منها خلال مدة لا تجاوز سبعة أيام من تاريخ اليوم التالى لإخطاره، فإذا تأخر فى سحبها فيحق للطرف الأول تحصيل مصروفات تخزين منه بواقع (٥%) من قيمة الأصناف المرفوضة عن كل أسبوع تأخير أو جزء منه وبحد أقصى أربعة أسابيع وبعد انتهاء تلك المدة يحق للطرف الأول اتخاذ إجراءات بيعها لحساب الطرف الثانى، ويُخصم من الثمن ما يكون مستحقاً للطرف الأول ويكون البيع وفقاً لأحكام قانون تنظيم التعاقدات التى تبرمها الجهات العامة الصادر بالقانون رقم ١٨٢ لسنة ٢٠١٨ ولائحته التنفيذية الصادرة بقرار وزير المالية رقم ٦٩٢ لسنة ٢٠١٩.

البند السابع

يلتزم الطرف الأول باستلام الأصناف محل هذا العقد فى المواعيد المحددة، وذلك حال مطابقتها للمواصفات والشروط المتفق عليها، ويحق للطرف الثانى حال تقاعس الطرف الأول عن الاستلام التقدم بطلب للسلطة المختصة لتشكيل لجنة محايدة لدراسة أسباب التقاعس، وصورة منه لمكتب شكاوى التعاقدات العمومية وذلك للمتابعة.

٢٦- يستخدم هذا في حالة ما إذا كانت قد تضمنت كراسة الشروط والمواصفات صرف دفعة مقدمة.
٢٧- ادخل النسبة وفقاً لما ورد بالمادة (٩٢) من اللائحة التنفيذية، ومراعاة النسبة المخصصة للمشروعات المتوسطة والصغيرة والمتناهية الصغر.
٢٨- أدخل مدة التوريد طبقاً لكراسة الشروط والمواصفات.
٢٩- أدخل تاريخ بداية التوريد طبقاً لكراسة الشروط والمواصفات.
٣٠- أدخل مدة التوريد طبقاً لكراسة الشروط والمواصفات.
٣١- أدخل تاريخ بداية التوريد طبقاً لكراسة الشروط والمواصفات.

البند الثامن[٣٢]

يضمن الطرف الثانى الأصناف الموردة محل هذا العقد وذلك لمدة...[٣٣]... تبدأ من تاريخ ..... ضد عيوب الصناعة أو ...[٣٤]....

البند التاسع

يلتزم الطرف الأول بأن يُسدد للطرف الثانى ثمن الأصناف الموردة فعلياً خلال مدة لا تجاوز (٣٠) يوماً تحسب من تاريخ الفحص والقبول والاعتماد، وذلك على حسابه رقم..... بالبنك.....

وفى حالة عدم وفاء الطرف الأول بالمبالغ المستحقة فى المواعيد المحددة يلتزم بأن يؤدى للطرف الثانى ما يعادل تكلفة التمويل لقيمة المطالبة عن فترة التأخير وفقاً لسعر الائتمان والخصم المعلن من البنك المركزى وقت المحاسبة شريطة تقديم الطرف الثانى مستندات رسمية بالمبلغ المطالب به.

البند العاشر

للطرف الأول زيادة أو نقص الكميات المتعاقد عليها بما لا يجاوز (١٥%) من كمية كل بند بذات الشروط والمواصفات والأسعار.

البند الحادى عشر[٣٥]

لا يجوز للطرف الثانى أثناء تنفيذ هذا العقد أن يقوم بتغيير من عهد إليهم ووافق عليهم الطرف الأول بتنفيذ بعض بنوده من الباطن دون موافقة الطرف الاول.

ويظل الطرف الثانى وحدة مسئولاً عن أية أفعال أو أعمال أو أخطاء فى تنفيذ العقد، كما يلتزم باطلاع من عهد إليهم بتنفيذ بعض بنود العملية من الباطن على ما يخصهم من شروط العقد.

البند الثانى عشر

[٣٦]كلف الطرف الأول (☐ السيد/ ☐السيدة)..... بصفته/بصفتها الوظيفية ..... بموجب القرار رقم ..... الصادر فى ..... مسئولاً/مسئولة عن إدارة هذا العقد.

البند الثالث عشر

أقر الطرف الثاني بحق الطرف الأول في أن يقوم بنفسه أو بواسطة أي شخص أو جهة يحددها الطرف الأول وبحسب طبيعة العملية المرور أو التفتيش أو مراقبة التنفيذ على محل هذا العقد وفي أي وقت، دون حاجه الى إخطار أو أذن مسبق.

وفى حالة اكتشاف مخالفة الطرف الثانى لأى التزام يحق للطرف الأول توقيع أى من الإجراءين المنصوص عليهما فى البند العشرون من هذا العقد.

البند الرابع عشر

إذا تأخر الطرف الثانى فى تنفيذ هذا العقد عن الميعاد المحدد به لأسباب خارجة عن ارادته يجوز للطرف الأول اعطائه مهلة بما لا يجاوز .....[٣٧]..... من المدة الأصلية للتنفيذ دون توقيع مقابل تأخير، وفى حالة تأخره لأسباب راجعه إليه فيوقع عليه مقابل تأخير يحسب من بداية المهلة وفقاً للآتى: .....[٣٨].....

ولا يخل توقيع مقابل التأخير بحق الطرف الأول فى الرجوع على الطرف الثانى بكامل التعويض المستحق عما أصابه من اضرار بسبب التأخير.

البند الخامس عشر

يحظر على الطرف الثاني التنازل للغير عن العقد كلياً أو جزئياً.[٣٩]

٣٢- يستخدم هذا البند في حالة إذا ما كانت الأصناف الموردة لها مدة ضمان.

٣٣- أدخل مدة الضمان طبقاً لكراسة الشروط والمواصفات.

٣٤- أدخل العيوب الأخرى التى تظهر خلال مدة الضمان وبما يتماشى مع طبيعة الصنف محل التعاقد.

٣٥- يستخدم هذا البند فى حالة ما إذا كانت كراسة الشروط والمواصفات قد أجازت للمتعاقد أن يعهد ببعض بنود العقد لغيره من الباطن.

٣٦- إعمالاً لحكم المادة (٨٧) من اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم التعاقدات التى تبرمها الجهات العامة الصادر بالقانون رقم ١٨٢ لسنة ٢٠١٨.

٣٧- أدخل المهلة المناسبة.

٣٨- أدخل مقابل التأخير في تنفيذ العقد وفقاً للحدود والنسب المنصوص عليها بالمادة (٩٨) من اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم التعاقدات التى تبرمها الجهات العامة.

٣٩- الالتزام بحكم المادة (٩٢) من القانون..

البند السادس عشر

أقر الطرف الثاني عند توقيعه علي هذا العقد بعدم صدور أحكام نهائية ضده فى إحدى الجرائم المنصوص عليها فى الباب الرابع من الكتاب الثانى من قانون العقوبات، أو فى جرائم التهرب الضريبي، أو الجمركي.

البند السابع عشر

يلتزم الطرف الثاني والعاملين لديه بالمحافظة على سرية وخصوصية ما يحصلون عليه من بيانات أو مستندات أياً كانت طبيعتها تكون متعلقة بالعقد ويتعهد بعدم إفشائها للغير وذلك طوال مدة سريان العقد أو بعد انتهاؤه أو انهاؤه أو فسخه، ويعد الإخلال بمبدأ السرية والخصوصية بمثابة إخلالا جسيماً بشروط العقد ودون الإخلال بأية عقوبة مقررة فى هذا الشأن.

البند الثامن عشر

يلتزم الطرف الثانى بتحمل كافة الضرائب والرسوم وغيرها التى تستحق على هذا العقد من تاريخ توقيعه وسدادها فى مواعيدها المحددة قانوناً.

البند التاسع عشر

أتفق الطرفان على بذل أقصى جهد للالتزام ببنود التعاقد طوال مدة تنفيذه طبقاً لما اشتمل عليه وبطريقة تتفق مع ما يوجبه حسن النية، وفى حالة حدوث خلاف بينهما أثناء تنفيذه يتم عقد اجتماع مع مسئول إدارة العقد أو ممثل الجهة الإدارية بحسب الأحوال خلال مدة خمسة عشر يوماً من تاريخ ظهور الخلاف وذلك لمناقشته، واتخاذ الإجراءات الآتية:

١- فحص شروط التعاقد بكل دقة واتخاذ الحل المناسب للمشكلة.
٢- قيام إدارة التعاقدات بإعداد تصور عن موضوع الخلاف وتقديم رأى فنى ومالي وقانوني للسلطة المختصة، ويجوز لها الاستعانة باستشاري متخصص للمساعدة فى دراسة الخلاف وتقديم الرأي.
٣- تسوية الخلاف الذى نشأ بالطرق الودية بما لا يخل بحقوق والتزامات طرفى العقد، وإذا ترتب على التسوية الودية أى أعباء مالية فيتم عرضها على السلطة المختصة للموافقة عليها بعد تقديم كافة المستندات والبيانات والمبررات لتسوية الخلاف.

وفى جميع الحالات يلتزم طرفى التعاقد بالاستمرار فى تنفيذ التزاماتهما الناشئة عن هذا العقد.

البند العشرون

فى حالة إخلال الطرف الثانى بأى شرط جوهرى من شروط التعاقد، يحق للطرف الأول فسخ العقد أو تنفيذه على حساب الطرف الثانى وفى الحالتين يكون التأمين النهائى من حق الطرف الأول كما يكون له أن يخصم ما يستحقه وقيمة كل خسارة تلحق به من أى مبالغ مستحقة أو تستحق للطرف الثانى لديه، وفى حالة عدم كفايتها يحق للطرف الأول خصمها من مستحقاته لدى أى جهة إدارية أخرى أيًا كان سبب الاستحقاق، دون حاجة إلى اتخاذ أى إجراءات قضائية، وذلك كله مع عدم الإخلال بحق الطرف الأول فى الرجوع على الطرف الثانى قضائيًا بما لم يتمكن من استيفائه من حقوق بالطريق الإدارى، ولا يحق للطرف الثانى المطالبة باسترداد ما سبق سداده للطرف الأول.

البند الواحد والعشرون

يفسخ هذا العقد تلقائيًا فى الحالات الآتية:

١- إذا تبين أن الطرف الثاني استعمل بنفسه أو بواسطة غيره الغش أو التلاعب فى تعامله مع الطرف الاول أو فى حصوله على العقد.

٢- إذا تبين وجود تواطؤ أو ممارسات احتيال أو فساد أو احتكار من قبل الطرف الثاني.

٣- إذا أفلس الطرف الثاني أو أعسر.

البند الثانى والعشرون

يسرى على هذا العقد أحكام قانون تنظيم التعاقدات التى تبرمها الجهات العامة الصادر بالقانون رقم ١٨٢ لسنة ٢٠١٨ ولائحته التنفيذية الصادرة بقرار وزير المالية رقم ٦٩٢ لسنة ٢٠١٩، وذلك فيما لم يرد بشأنه نص خاص فى هذا العقد.

البند الثالث والعشرون

يتم تسوية المنازعات والخلافات التى تنشأ أثناء التنفيذ وفقاً للطرق والشروط والأحكام المنصوص عليها فى المادة (٩١) من قانون تنظيم التعاقدات التى تبرمها الجهات العامة الصادر بالقانون رقم ١٨٢ لسنة ٢٠١٨، مع مراعاة ضرورة الحصول على موافقة الوزير المختص فى حالة اللجوء إلى التحكيم.

(فى حالة اللجوء إلى تسوية النزاع قضائياً وكان المتعاقد معه شخصاً اعتبارياً خاصاً يكون البند على النحو التالى)

تختص محاكم مجلس الدولة دون غيرها بالفصل فى أى نزاع ينشأ عن تنفيذ هذا العقد.

(فى حالة اللجوء إلى تسوية النزاع قضائياً وكان المتعاقد معه شخصاً اعتبارياً عاماً يكون البند على النحو التالى)

تختص الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع بمجلس الدولة بالفصل فى كافة المنازعات التى قد تنشأ عن تنفيذ أو تفسير هذا العقد.

البند الرابع والعشرون

أقر الطرفان بأن العنوان المبين قرين كل منهما بصدر هذا العقد هو المحل المختار لهما، وأن جميع المكاتبات والمراسلات والإعلانات والإخطارات التى توجه أو ترسل أو تعلن أو تخطر عليه تكون صحيحه ومنتجه لكافة آثارها القانونية، وفى حالة تغيير أحد الطرفين لعنوانه يتعين عليه اخطار الطرف الآخر بهذا العنوان الجديد خلال خمسة عشرة يوماً، بخطاب مسجل بعلم الوصول، وإلا اعتبرت مكاتباته ومراسلته وإعلاناته وإخطاراته على هذا العنوان صحيحه ومنتجه لكافة آثارها القانونية.

البند الخامس والعشرون

تحرر هذا العقد من أصل وأربعة نسخ، سلمت إحداها إلى الطرف الثانى، واحتفظ الطرف الأول بالأصل والنسخ الأخرى، للعمل بمقتضاها عند اللزوم.

الطرف الأول المشترى	الطرف الثانى البائع
الاســـم: ----------	الاســـم: ----------
الصـــفة: ----------	الصـــفة: ----------
التوقيـــع: ----------	التوقيـــع: ----------
التـــاريخ: ----------	التـــاريخ: ----------

روجع هذا العقد بمعرفة اللجنة الثالثة لقسم الفتوى وذلك بجلستها المنعقدة فى ٢٠٢٠/٣/٢٨، ووافق عليه مجلس الوزراء بجلسته المعقودة فى ٢٠٢٠/٥/٢٠.